

المرسوم التشريعي رقم /١١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١- يحظر على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل إخراج مركباتهم خارج القطر من المنافذ الحدودية بقصد بيعها إلا بعد إيقافها عن السير وتنظيم بيان تصدير لها وتسديد كافة الرسوم المالية المترتبة عليها.
- المادة ٢- تفرض على مالك المركبة الآلية الذي قام ببيع مركبته خارج القطر بشكل مخالف لأحكام المادة /١/ من هذا المرسوم غرامة مالية لصالح الخزينة العامة للدولة تساوي قيمة المركبة المحددة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.
- المادة ٣- يحظر بقاء المركبة الآلية خارج القطر مدة تزيد على سنة من تاريخ خروجها من القطر تحت طائلة تطبيق أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم على مالك المركبة.
- المادة ٤- يمنح مالك المركبة الآلية المغادرة للقطر دفتراً خاصااً ذا قيمة لصالح الخزينة العامة صادر عن وزارة النقل تحدد مواصفاته والمعلومات الواردة فيه وقيمته بقرار من قبل وزير النقل بالتنسيق مع وزارة المالية.
- المادة ٥- يتوجب على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل الذين قاموا بإخراج مركباتهم خارج القطر قبل نفاذ هذا المرسوم ولا يرغبون بإعادتها لأي سبب كان، تسوية أوضاعها، وذلك بإعلام مديريات النقل ليصار إلى ترقين قيد المركبات لديها شريطة خلو صحيفة المركبة من أية إشارة رهن أو حجز وتسديدهم لكافة الرسوم والمخالفات المالية المترتبة عليها وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم تحت طائلة فرض غرامة مالية لصالح الخزينة العامة للدولة تساوي قيمة المركبة المحددة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ٦- على مديرية الجمارك العامة - الأمانات الجمركية، إعلام وزارة النقل بما يلي:

- أرقام المركبات الآلية التي غادرت القطر والتي عادت إليه.
- أرقام المركبات التي مضى على مغادرتها القطر سنة دون عودتها إليه.

المادة ٧- يلاحق العاملون في الدولة الذين شاركوا أو ساعدوا في إخراج المركبات الآلية من القطر بهدف بيعها بشكل مخالف لأحكام المادة /١/ من هذا المرسوم وذلك عن طريق التلاعب بسجلات خروج أو دخول المركبات من وإلى القطر وفق قانون العقوبات الاقتصادية مع تطبيق العقوبات الأشد الواردة في قوانين أخرى.

المادة ٨- يصدر وزير النقل بالتتسيق مع وزير المالية التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩- يلغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المادة ١٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٥/٦/٥ هجري الموافق لـ ٢٠١٤/٤/٥ ميلادي

رئيس الجمهورية بشار الأسد